

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (211) تابع فصل في صلاة الجمعة، كيفية صلاة المسافر.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو - 00:00:00

المجلس الثاني عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومناه في الدارين وما زلتنا في الكلام عن الفصل المتعلق باحكام الجمعة وقلنا ان المصنف لما تكلم عن حربة السفر - 00:00:17

بعد فجر الجمعة استطرد وآشرع في الكلام عن كيفية صلاة المسافر عرفنا في الدرس الماضي ان السفر قد اناط الله سبحانه وتعالى به جملة من الرخص. ذلك لأن السفر - 00:00:47

قطعة من العذاب كما قال عليه الصلاة والسلام. بمعنى انه لا يخلو من مشقة حسية او معنوية يجعل الله تبارك وتعالى للسفر رخص ثمانين بعض هذه الرخص يتعلق بالسفر الطويل - 00:01:09

وبعض هذه الرخص يتعلق او تتعلق بمطلق السفر سواء كان طويلا او كان قصيرا الان لو احنا اردنا ان آآآ نسأل ما هي الرخص التي تتصل بالسفر الطويل كم عددها - 00:01:32

وما هي هذه الرخص امن يجيب لنا عن هذا السؤال ولا اختيار انا فالان من يجيب عن هذا السؤال؟ ما هي الرخص التي اه جعلها الله سبحانه وتعالى للمسافر سفرا طويلا - 00:01:57

كم عددها؟ وما هي هذه الرخص هي رخص اربعة الجمع بين الصلاتين قصر الصلاة الفطر في رمضان اذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر والرابعة مسح الخفين ثلاثة ايام بلياليهن - 00:02:14

وعندنا رخص لمطلق السفر سواء كان سفرا طويلا او كان قصيرا منها اكل الميت للمضطر ومنها كذلك التنفل على الراحلة اسقاط ناتي بالتيمم وترك الجمعة وذكرنا ان العلماء ايضا ذكروا بعض الرخص الاخرى كالسفر بالوديعة اذا - 00:02:37

سمى عذر وكذلك السفر بالعرية وعدم القضاء للضرات آآ فيما اذا آآ خرجت الزوجة بقرى وعرفنا ايضا ان السفر له احكام خمسة قد يكون السفر واجبا قد يكون مسنونا قد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون محظيا - 00:02:59

والسفر كما سنعرف ان شاء الله تعالى لا يجوز الترخيص فيه الا اذا كان لغير معصية وبدأ الشيخ رحمة الله تعالى هنا بالكلام عن قصر الصلاة وقلنا ان الاصل في ذلك هو قول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض - 00:03:26

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا ومعنى اذا ضربتم في الارض يعني اذا سافرتם وذكرنا ايضا مسألة مهمة وهي ايها افضل القصر ام الاتمام؟ قلنا القصر افضل - 00:03:46

وذلك اذا بلغت مسافة سفر ثلاث مراحل مية ثلاثة وعشرين كيلو وذلك من اجل الخروج من خلاف من اوجب ذلك وهو الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى وايضا يكون آآ افضل فيما اذا كان هذا الشخص ممن يقتدى به بحضور الناس - 00:04:09

فالافضل له في هذه الحالة القصر حتى لا يشق على من خلفه من المسلمين وقد يكون كذلك افضل فيما اذا شك في دليل جواز القصر او وجد في نفسه كراهية القصر. واما في غير تلك الاحوال فالاتمام افضل - 00:04:32

لأنه هو الأصل الشيخ رحمة الله تعالى ذكر ان المسافر يجوز له ان يقصر الرباعية المؤدبة الى ركعتين فيما اذا كان سفر هذا سفرا طويا فقال يجوز لمسافر سفرا طويا قصر الرباعية مؤدبة - 00:04:49

وكذلك يجوز له ان يقصر فائتة سفر قصر فيه قال وجمع العصرين يعني يجوز كذلك لمن كان مسافرا سفرا طويا ان يجمع بين الصالاتين بين الظهر والعصر قال والمغرب يعني بين المغرب والعشاء تقديمها وتأخيرا - 00:05:16

ثم قال بعد ذلك بفارق سور خاص بدل سفر وان احتوى على خراب ومزارع وهذا شروع هذا شروع من الشيخ رحمة الله في الكلام عن بدء القصر لا يجوز قصر الصلاة الا اذا تحقق السفر - 00:05:38

وفارق موضع الاقامة والاصل في ذلك عندنا هو قول الله تبارك وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فسنجد هنا ان الله تبارك وتعالى علق القصر على الضرب في الارض. يعني على السفر - 00:06:03

فاذا سافر جاز له القصر واذا لم يسافر لم يجز له القصر لان الله تبارك وتعالى علق القصر على السفر ولا يجوز له ان يبدأ في القصر الا اذا تحقق السفر وفارق موضع الاقامة. وهذا له حالات. ننتبه لهذه الحالات الخمسة - 00:06:25

والشيخ رحمة الله تعالى اجمل ذلك في فيما ذكره وهنا فاول هذه الحالات فيما اذا كان للمدينة التي يقيم فيها او كان للبلدة التي يقيم فيها سور فلو كان للمدينة او البلدة سور - 00:06:49

اولا نقول يبدأ السفر والقصر من مجاوزة هذا السور الذي اختص بهذه المدينة او بهذه البلدة حتى وان كان بداخل هذا السور مزارع وخراب لماذا لان مداخل هذا السور معدود من نفس البلد - 00:07:09

وهو محسوب من موضع الاقامة فلذلك بنقول طالما ان لهذه المدينة او لهذه البلدة سور فيبدأ السفر ويبدا القصر من مجاوزة هذا السور الذي يختص بهذه المدينة او بهذه البلدة - 00:07:34

نفس الكلام لو كان لهذه البلدة او لهذه المدينة بعض سور يعني السور ليس محاطا احاطة كاملة بهذه المدينة. لكن المتواجد بعض سور. وهذا البعض من صوب سفره يعني في صوب السفر فيشترط في هذه الحالة ان يتتجاوز هذا البعض ليبدأ القصر. ويبدا في السفر - 00:07:54

طيب نفترض ان هذا السور المحيط بالمدينة او الموجود في صوب السفر وراء هذا السور دور يعني بيوت ونحو ذلك. هل يجوز له او هل يشترط هل يشترط ان يتتجاوز هذه - 00:08:25

البيوت او هذه الدور التي هي بعد هذا السور الاصح انه لا يشترط ذلك. لان هذا لا يعد من البلد. بدليل ان من يقال لمن سكن في هذه الدور وفي هذه البيوت التي هي بعد السور يقال لساكنيها سكن - 00:08:48

البلد يقال لساكنيها سكنا خارج البلد يبقى اذا هذه هي الحالة الاولى اهي يا ربي ننتبه لهذه المسائل لانها مسائل في غاية الالهامية الحالة الثانية الحالة الثانية - 00:09:08

فيما اذا لم يكن للبلد سور او كان له سور كان له بعض سور وهذا البعض غير متواجد في صوب السفر الحالة الثانية بنكرر ونعيد مرة اخرى الحالة الثانية فيما اذا لم يكن للبلد سور اصلا - 00:09:30

او كان لها بعض سور لكن هذا البعض لم يكن في صوب سفره فهذه البلد وهذه المدينة ليست التي ليست لها سور نقول ابتداء السفر يكون بمفارقة العمran - 00:09:52

ابتداء سفره في ذلك في هذه الحالة يكون بمفارقة العمran بما يشمل ذلك البيوت المتصلة وكذلك المنفصلة وكذلك لابد من مجاوزة الخراب الذي تخل هذا العمran لماذا؟ لان ذلك كله معدود من - 00:10:12

البلد وايضا نفترض ان هذه البلد او هذه المدينة قد تخللها نهر او تخللها بساتين ايضا يشترط ان يفارق هذا الجميع من اجل ان يصدق عليه انه مفارق لمحل الاقامة - 00:10:32

فإذا فارق ذلك كله صار مسافرا وجاز له القصر في الصلاة ننتبه هذا فيما اذا لم يكن لهذه المدينة سور اصلا او كان لها بعض سور لكن هذا البعض غير متواجد في - 00:10:53

بمقصده او في الجهة التي هو سائر فيها طيب نفترض انه في اطراف البلد مساكن هذه المساكن قد خربت هجرها ساكنوها ولا يوجد عمارة بعد هذه المساكن التي هجرها ساكنوها - [00:11:12](#)

هل يشترط مجاوزة هذه الاماكن ايضا ولا لا يشترط باعتبار انها اماكن مهجورة. هل يشترط مجاوزاتها ولا لا يشترط؟ نقول هذه المسألة على تفصيل فلو آ جاء ارباب واصحاب هذه البيوت المهجورة - [00:11:34](#)

واتخذوها مزارع او حوطوها فنقول في هذه الحالة لا يشترط مجاوزة هذه الاماكن. لا يشترط مجاوزة هذه الاماكن لماذا؟ لأن هذا لا يعد من البلد لأن هذا لا يعد من البلد - [00:11:58](#)

طيب نفترض انهم لم يحوطوها ولم يتخذوا هذه الاماكن مزارع نفترض انهم لم يحوطوها ولم يتخذوا هذه الاماكن مزارع. فنقول حينئذ يشترط مجاوزة هذه الاماكن على الصحيح. لماذا؟ لأنه لأنه يعد من هذه البلاد - [00:12:22](#)

طيب البساتين والمزارع التي تتصل بالبلد احنا الان اتفقنا بنتكلم عن مدينة غير محاطة بشيء من الاسوار فلو وجدنا بساتين ومزارع متصلة بالبلد. هل يشترط ان يجاوز ايضا هذه المزارع وهذه البساتين - [00:12:47](#)

التي هي متصلة بالبلد هذه نقول لا لا يشترط مجاوزة هذه المزارع وهذه البساتين حتى وان كانت هذه البساتين والمزارع يعني قد آخورتها صاحبها لماذا؟ لأنها ليست من البلد - [00:13:06](#)

لا تصير منه باقامة بعض الناس فيها في بعض الفصول فيما لو كان هناك بعض البيوتات. يعني نفترض ان بعض الناس اه اتخاذ مزارع على هل يشترط ان يجاوز هذه المزارع - [00:13:24](#)

مع انها متصلة بالبلد نقول لا لا يشترط حتى لو جاء بعض اصحاب المزارع واتخذ بعض المساكن في هذه المزارع من اجل ان يقيم فيها بعض الفصول ايضا لا يشترط ان يجاوز هذه المزارع - [00:13:39](#)

هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة وهي اذا كانت قريتان وليس بينهما انفصال ثاني بنقول عندنا الان قريتان وليس بينهما انفصال. وهذا يعني موجود آآ كثيرا في واقعنا - [00:13:56](#)

نجد متصلة متقاربة جدا ولا انفصال بينهما. فنقول هذه القرى المتصلة التي لا انفصال بينهما هما كمحليتين من قرية واحدة فلهذا لا يجوز له ان يقصر في الصلة الا ان يجاوز الجميع - [00:14:21](#)

الا ان يجاوز الجميع ليه؟ لأنهما كمحليتين في مكان واحد. يعني ايه كمحليتين؟ يعني كجهتين هذه الجهة الشرقية وهذه الجهة الغربية.

هذه الجهة الشمالية وهذه الجهة الجنوبية فهما قريتان متصلتان ليس بينهما انفصال - [00:14:42](#)

فيشترط ان يجاوز هاتين القررتين جميعا. طيب نفترض اننا وجدنا فاصل بين القررتين بان كان مسلا في قرية وبقربها قرية اخرى فجاء صاحبنا هذا وفارق القرية الاولى نقول الان عندنا فاصل بين القررتين - [00:15:04](#)

فيجوز له القصر ان فارق القرية الاولى ليه؟ لأن احدى القررتان منفردة عن الأخرى سواء كانت القرية الأخرى هذه قرية او كانت بعيدة يجوز له القصر فيما اذا فارق القرية الاولى - [00:15:30](#)

طيب يسأل سائل ويقول لو وجدنا سورا قد جمع بين قرى متفصلة سور واحد وهذا سور احاط وجمع بين قرى متفصلة هل يشترط مجاوزة السور في هذه الحالة؟ نقول لا لا يشترط مجاوزة السور. يكفي ان - [00:15:51](#)

يجاوز القرية التي هو فيها طالما ان هذه القرى متفصلة وليس متصلة هذه الحالة الثالثة او الصورة الثالثة الصورة الرابعة فيما اذا كان الشخص ساكنا بالخيام فيما اذا كان الشخص ساكنا في الخيام في الصحراء او نحو ذلك - [00:16:18](#)

وهنا طبعا هذه الاماكن لا صورة فيها ولا اتصال فيها ناس يعني يجلسون في بعض الاماكن في بعض الالوقات ثم انهم يرتحلون هذا المكان الى مكان اخر لو كان الشخص ساكنا بالخيام في الصحراء او نحو ذلك. فهنا نقول - [00:16:47](#)

يشترط ان يفارق البقعة التي يكون فيها رحله. البقعة التي ينسب اليها. فهذه البقعة لو انه تجاوزها فنقول جاز له القصر لانه صار مسافرا الان ويدخل في ذلك ايضا يدخل فيما يشترط مجاوزته - [00:17:07](#)

كل ما يدخل في اه هذه المحلة من حيث العرف. فيشمل ذلك ملعب الصبيان النادي الذي يجتمع فيه الناس ان الابل لأن كل ذلك

محدود من مواطن ومواضع الاقامة كل هذا محدود من مواضع الاقامة - 00:17:31

طيب يتبقى عندنا الحالة الخامسة والأخيرة وهي فيما اذا كان آآ السفر في البحر وآآ جاء صاحبنا هذا وجرت به السفينة وانفصل عن الساحل تماما ساحل البلد المتصل بهذه البلد التي هو منها. نقول اذا كان السفر في البحر المتصل ساحله بالبلد فيشترط جريان السفينة - 00:17:52

عن هذا الساحر انجرت السفينة عن هذا الساحل المتصل بالبلد نقول صار الان مسافرا وجاز له القصر وجاز له القصر يبقى هذه الاحوال الخمسة يبدأ المسافر بالقصر لانه يصدق عليه انه مسافر بالفعل - 00:18:24

الشيخ رحمة الله بيقول هنا قال بفارق سور خاص ببلد سفر. وان احتوى على خراب ومزارع. لأن الخراب والمزارع في هذه الحالة محدود من تلك البلد ولها يشترط ان يجاوزه ايضا - 00:18:49

طالما ان لهذه البلد سور خاص بها فلابد ان يجاوز هذا السور ليصدق عليه انه مسافر ويجوز له حينئذ القصر في الصلاة قال ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوذه. يعني لو جمع هذا السور قريتين - 00:19:07

فلا يشترط مجاوذه ومحل ذلك فيما اذا كانت القرىتان منفصلتين يبقى لكل حكمه حتى ولو جمع هاتين القرىتين سور واحد. لا يشترط ان يجاوز هذا السور. بل لو خرج من قريته - 00:19:30

وآآ تجاوزها فنقول صار الان مسافرا قال ولو جمع قريتين يعني لو جمع هذا السور قريتين منفصلتين يعني هذا هو محل الكلام قال فلا يشترط مجاوذه بل لكل حكمه قال فبنيان وان تخلله خراب او نهر او ميدان - 00:19:47

قال ولا يشترط مجاوذه بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد حتى وان كانت هذه البساتين متصلة فلا يشترط مجاوذه هذه البساتين وايضا محل ذلك اذا لم يكن لهذه البلد او لهذه المدينة سور - 00:20:11

قال والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية واحدة وتكون كل آآ قرية من هاتين القرىتان بمثابة الجهة او المحلة قال وان اختلفتا اسماء قال فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوذه قرية المسافر - 00:20:33

لامسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال. يعني الان لما فرغ من الكلام عن بدء السفر بدأ الشيخ رحمة الله ينوه وينبه الى انه لا يجوز ان يقصر - 00:20:57

فيما اذا لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة يعني لو كان اقل من السفر الطويل لو كان سفره قصيرا وهو اقل من يوم وليلة بساري الاثقال فنقول لا يجوز له القصر لان القصر كما قلنا مناط بالسفر الطويل فقط - 00:21:15

وهو ما كان مسيرة يوم وليلة هذا لو احنا حسبناه بالازمنة فالسفر الطويل هو ما كان مسيرة ما كان مسيرة يوم وليلة. هذا لو حسبناه بالازمنة. ولو حسبناه بالمسافة فقلنا بالمقاييس - 00:21:37

المعاصرة حوالي كام آآ اتنين وثمانين كيلو بالمسافة. لو كان اقل من ذلك لا قصر لانه سيكون سفرا قصيرا. وقلنا ان القصر لا يكون الا في السفر الطويل. ولها قال لا لمسافر - 00:21:54

لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد نحو استراحة واكل وصلاة قال ولا لابق. يعني لا يجوز للابق وهو العبد الهاوب. ان يقصر في الصلاة قال رحمة الله - 00:22:12

ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائه. يعني ايضا هذا هذا الذي عليه الدين لو سافر بغير اذن دائه وكان وكان دينه حالا غير مؤجل وهو قادر على سداد هذا الدين نقول لا يجوز لك ان لا يجوز لك ان تسافر الا باذن - 00:22:35

المدين. فان اذن لك سافرت. وان لم يأذن فلا يجوز لك ان تسافر. فان سافرت فانت عاصي بهذا السفر وبالتالي لا يجوز له القصر في الصلاة قال ولا لمن سافر ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح - 00:23:01

لانه سفر بلا فائدة ولهاذا لا يجوز له القصر في ثم قال بعد ذلك وينتهي السفر بعوده الى وطنه. قبل ما نتكلم عن مسألة انت انتهاء السفر نريد ان نجمل - 00:23:22

شروط القصر لان الشيخ رحمة الله تعرض لبعض هذه الشروط فيما ذكر الان فعندها شروط القصر اولا ان تكون الصلاة رباعية من

المكتوبات. وهذا تكلمنا عنه في الدرس امس لابد ان تكون الصلاة رباعية من المكتوبات. ظهر والعصر والعشاء - [00:23:35](#)
الشرط الثاني وهو لابد ان يقصد موضعنا معينا. ولو بالجهة فعلى ذلك لو كان هائما لا يعرف مقصده فنقول هذا لا يجوز له ان يقصر
لانه عابس هذا لا فائدة منه هذا السفر لا فائدة منه. هذا عبث - [00:24:00](#)

خرج ولا يدرى اين يذهب فهذا لا يجوز له ان آآ يقصر في الصلاة الشرط الثالث وهو ان يكون سفره مباحا ان يكون سفره مباحا. يعني
ان يكون سفره ليس معصية - [00:24:21](#)

فيشمل ذلك السفر الواجب هذا يجوز له القصر السفر المندوب هذا ايضا يجوز له القصر السفر المباح هذا ايضا يجوز له القصر السفر
المكروره ايضا يجوز له القصر ويستثنى من ذلك السفر المحرم. هذا الذي نقول لا يجوز له ان يقصر في الصلاة - [00:24:39](#)

طيب وهنا ينبغي ان نستطرد ونتكلم عن اقسام العاصي من ناحية جواز القصر من ناحية الترخص العاصي على اقسام ثلاثة العاصي
على اقسام ثلاثة الاول وهو العاصي بالسفر الاول هو العاصي بالسفر. يا ريت نتبه لهذه المسألة. لأنها من الأهمية بما كان. من هو
ال العاصي بالسفر - [00:25:10](#)

هو الذي انشأ سفره من اجل المعصية انشأ سفره من اجل المعصية. هذا يقال هذا عاصي بالسفر انشأ سفره من اجل المعصية. سافر
من اجل ان يشرب الخمر سافر من اجل القتل - [00:25:49](#)

سافر من اجل النصب والاحتياط وأكل اموال الناس بالباطل نقول هذا عاصي بسفره فهذا لا يجوز له القصر والترخص الا اذا تاب فلو
تاب الى الله تبارك وتعالى فلو تاب الى الله سبحانه وتعالى فنقول لو بقي من سفره اكثر من مرحلتين - [00:26:10](#)

فهذا يجوز له القصر. يعني الباقي لو كان الباقي سفرا طويلا لو كان الباقي سفرا طويلا فنقول جاز له القصر طيب هذا هو القسم الاول
القسم الثاني وهو العاصي في السفر - [00:26:33](#)

ينتبه لهذا القسم ايضا لانه مفارق للقسم الاول العاصي في السفر وال العاصي في السفر هو الذي انشأ سفرا مباحا سافر للتجارة سافر
لطلب العلم سافر للحج انشأ سفر مباحا يعني سفرا جائز على وجه العموم - [00:26:53](#)

لكنه للاسف الشديد في اثناء سفره عصى الله سبحانه وتعالى عسى الله سبحانه وتعالى يعني ايش؟ كان كذبة وهو في اثناء السفر او
شتم احدا او قاتل احد. كل هذه معاصي ومحرمات - [00:27:16](#)

لكن في الاصل هو انشأ السفر من اجل ذلك؟ لا هو انشأ السفر لاجل امر مباح. وفي اثناء هذا السفر عصى الله سبحانه وتعالى. ما حكم
هذا العاصي؟ من عصى الله في - [00:27:34](#)

في سفره نقول هذا يجوز له القصر هذا يجوز له القصر لانه هو ما انشأ السفر من اجل امر محرم فهذا يجوز له القصر القسم الثالث
القسم الثالث والأخير وهو - [00:27:47](#)

ال العاصي بالسفر في السفر العاصي بالسفر يعني ايش يعني انه انشأ سفره في مباح الاصل انه انشأ سفرا مباحا لكنه للاسف
الشديد قلب سفره هذا وجعله معصية. في اثناء السفر - [00:28:06](#)

هو الان كان قد سافر من اجل التجارة واحنا قلنا اذا كان سفر للتجارة هذا سفر مباح وبالتالي يجوز له ان يقصر في الصلاة وفي اثناء
السفر جاءه شيطانه آآ - [00:28:29](#)

وسوس له في ان ينصب على شخص ما في المكان الذي سيسافر اليه فعزم على السفر من اجل ذلك نقول هذا عاصي بسفر في
السفر. يعني في اثناء السفر جعل سفره معصية - [00:28:46](#)

ما حكمه؟ نقول هذا لا يجوز له القصر لا يجوز له القصر الا اذا تاب فهنا نقول اذا تاب قصر في صلاته سواء تبقى من سفره اكثر من
مرحلتين او اقل من ذلك - [00:29:07](#)

فالشرط الثالث ان يكون سفره مباحا ان يكون سفره مباحا الشرط الرابع لجواز القصر وهو ان يكون سفر لغرض صحيح كأن يكون
مثلا للتجارة ونحو ذلك فاما لو كان قد سافر لغير غرض صحيح - [00:29:24](#)

كان يسافر مثلا لمجرد رؤية البلاد من غير نية صحيحة فنقول لا يجوز له القصر في الصلاة وهذا على الاصح عند الشافعية الشرط

الخامس ان يكون سفره طويلا يعني ان يكون آآ مرحلتين - 00:29:51

وهو ما يساوي اثنين وثمانين كيلو وتقديره مسیر آآ يوم وليلة. مسیر يوم وليلة بسير الانتقال المحملة بالبضائع. مع اعتبار الحط والنزول والراحة كما يذكر الشيخ رحمه الله الشرط السادس لابد من مجاوزة البلد - 00:30:13

وهذا فيه تفصيل الذي ذكرناه بشرط السابع ان يكون عالما بجواز القصر شرعا فعلى ذلك لو انه رأى اناسا يصلون الرباعية ركعتين فعل مثلهم ولا يدرى لماذا فعلوا ذلك. نقول هذا لا يجوز له القصر ولا تصح صلاته - 00:30:37

ولا تصح صلاته الشرط الثامن وهو دوام السفر الى تمام الصلاة هو الان لماذا اباح الله سبحانه وتعالى اه لهذا المسافر القصر لانه معذور لمشقة السفر ولها قلنا من اجل ان يتلخص بالقصر لابد ان 00:31:03

يكون آآ مسافرا الى تمام الصلاة. يعني الى نهاية الصلاة. فلو انه اقام في اثناء الصلاة او نوى الاقامة فلابد ان يتم صلاته الشرط التاسع وهو نية القصر عند الاحرام - 00:31:29

نية القصر عند الاحرام. فعلى ذلك لو لم ينطوي القصر عند تكبيرة الاحرام هل يقصر في صلاته؟ نقول لا. لا يقصر في صلاته لانه لم ينتهي ذلك. وانما لكل امرئ ما نوى. وانما لكل امرئ ما نوى - 00:31:51

الشرط العاشر وهو ان يحترز ويتجنب كل ما ينافي نية القصر فلابد ان يجتنب نية الاتمام وكذلك لو شك في نية القصر او انه نوى الاقامة في اثناء الصلاة في كل هذه الاحوال يجب عليه الاتمام - 00:32:10

في كل هذه الاحوال يجب عليه الاتمام. فلابد ان يحترز عما ينافي نية القصر الى نهاية الصلاة زي الاطمئنانية الاتمام او آآ نوى الاقامة في اثناء الصلاة او شك في نية القصر - 00:32:38

هل آآ نوى القصر مع تكبيرة الاحرام ولا لم ينوي؟ ففي كل هذه الاحوال لابد ان يتم صلاته. اخر هذه الشروط لا يقتدي بتم في جزء من صلاته من اجل ان يجوز له القصر حتى يجوز له القصر - 00:32:54

لابد الا يقتدي بتم في جزء من صلاته. يعني لا يجوز لهذا القاصر ان يصلی خلف المتم في جزء من صلاته حتى ولو في التشهد حتى ولو في السلام فلو انه صلى واقتدى - 00:33:14

بتم لابد ان يتم صلاته ولا يجوز له ان يقصر في الصلاة في هذه الحالة. طيب هذه الشروط هي شروط جواز القصر. نعيد لهذه الشروط سريعا فنقول الشرط الاول ان تكون - 00:33:32

الصلاه رباعية من المكتوبات الشرط الثاني لابد ان يقصد موضعا معينا ولو بالجهة لابد ان يقصد موضعا معينا ولو بالجهاد. على ذلك لو كان هائما لا مقصده فلا يجوز له القصر - 00:33:47

الثالث ان يكون سفره مباحا ويشمل هذا السفر الواجب والمندوب والماحب والمكره اما لو كان سفره محظيا فلا يجوز له القصر لان الرخص لا تنافي بالمعاصي الشرط الرابع وهو ان يكون السفر لغرض صحيح - 00:34:09

الشرط الخامس ان يكون سفره طويلا ان يكون مرحلتين فاكثر اقل من ذلك فلا يجوز له القصر لا يجوز له القصر الشرط السادس وهو مجاوزة البلد وهذا فيه تفصيل الذي ذكرناه الاحوال الخمسة - 00:34:32

الشرط السابع العلم بجواز القصر شرعا. لابد ان يقصر وهو عالم بجواز القصر. فلو رأى اناسا يصلون الرباعية ركعتين فعل مثلهم. وهو لا يدرى لماذا يفعلون ذلك فهذا صلاته لا تصح - 00:34:56

ولا يجوز له القصر بحال فلابد من العلم بجواز القصر شرعا الشرط الثامن دوام السفر الى تمام الصلاة. فلو انه اقام في اثناء الصلاة نقول لابد من اتمام الصلاة ولا يجوز لك القصر - 00:35:16

الشرط التاسع وهو نية القصر عند الاحرام فلابد ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام والشرط العاشر وهو ان يجتنب ويحترز عما ينافي نية القصر. من الاقامة او الشك في نية القصر - 00:35:37

او نية الاتمام كل هذا لابد ان يجتنبه وان يحترز عنه الشرط الاخير لابد الا يقتدي بتم في جزء من صلاته ولو في التشهد او في السلام فلو انه اقتدى او اتم - 00:36:00

آآ بتم وجوب على هذا المأمور الاتمام ايضا ولا يجوز له القصر بحال من الاحوال هذه الشروط هي شروط جواز قصر الصلاة. ثم يتكلم الشيخ بعد ذلك عن آآ انتهاء السفر. متى ينتهي السفر - [00:36:21](#)

ونفصل فيها ان شاء الله ونراجع ايضا عما ذكرناه في هذا المجلس وباذن الله تبارك وتعالى لو يسر الله لنا ونختتم الكلام عن احكام وكيفية صلاة المسافر يكون غدا باذن الله تبارك وتعالى. ونتوقف هنا وفي الختام - [00:36:42](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل - [00:37:02](#)

وهو حسينا ونعم الوكيل وسائل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى وسائل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - [00:37:19](#)
انه ولد ذلك ومولاه - [00:37:35](#)